كمن شرب خمرا بطنه لتنبا او عسلا قليلا كان او كثيرا اي كان الذي
فاته في اغمايه كثيرا او قليلا خلافا للحنفي انه يقضي ما قل كخمس صلوات
فدون ونحو قول ابي حنيفة ان كان اغماء يوم وليلة يقضي والا فلا
ويؤدي الخ انما فسر يقضي بيؤدي لان القضا فعل ما خرج وقته وما فعل
في وقته لا يقال فيه قضا ولعل المص قصد المشاكلة وهو الغروب في
الظهر اي نهايته وكذ يقال فيما بعده الذي يلزمه فيه اذا ما فاق ناظر
لقوله ويؤدي وقوله وسقوط معطوف على اداو هو ناظر لقوله لا يقضي ما خرج
وقته من طهارة وستر عورة المعتمد انه لا يشترط الا الطهر الحدثي
فاذا اغمي الخ وان بقي للمغرب مقدار اربع فاقل الي ركعة سقطت العصر
وتخلدت الظهر في ذمته وان اغمي عليه ولم يبق [illegible] المغرب الا ثلاث

ركعات فاكثر

وقد بقي من وقتيهما مقدار خمس ركعات الخ ظاهره انه لو بقي اربع
لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك بل اذا بقي اربع حكمه حكم ما لو بقي
خمس لانه يقدر فضل ركعة عن الاولى وان بقي للفجر ثلاث ركعات فاقل سقطت
العشا وتخلدت المغرب في ذمته والقاعدة ان ما به الادراك به السقوط
وكذ الحائض ومثلها النفسا بعد طهرها الا الماجيث لم يكن من اهل
التيمم ولا قدر لها الطهر بالتراب وحاصله ذلك انه يقدر لها المطهر
زيادة على ما تدرك فيه الركعة ومثلها سائر ارباب الاعذار غير الكافر وقد
تقدم واسم ثيابها هو الذي زاده عبد الوهاب وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يعتبر الا الطهر الحدثي لا الخبثي ولا يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة
ولا [illegible] لو حنبيح لكما ذكروه وليعلم انما يعتبر الطهر
في جانب الادراك يعتبر ايضا في جانب السقوط تنبيه لو شرع في الظهر
لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر
وتمم ما شرع فيه نافلة تشفع من ركعتين لانه غير مخاطب به
اي يقدر تاخير لطهرها اي يعتبر زمن طهرها على المعتاد نفسها لا مع سرعة
العجلة ولا مع التساهل في العفو والهيبة واما المسافر الخ فانها

فيه امور الاول ان هذا الجمع اما مندوب كما قال ابن يونس او جايز كما قاله
ابن عبد السلام فلا وجه لقوله فوجب التقديم الثاني بنفسه وجب يثبت الثاني
ان العلة اذا كانت خوف الفوات لا تقتضي التقديم اول وقت الاولى اذ غا
يته انما تقيد الفعل في وقت الاولى لا اوله فقط الثالث ان قوله لخوف الفوات
يشعر بان استغراق الاغما جميع وقت الثانية فيفيد انه لو كان يعلم انه
يذهب في اخره لطلب منه التاخير وهو كذلك كما يشير الى ذلك
انه ان كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية انهما سقطتا ووجه عليه بها
ويقدر بها قبل وقتها وجوبا احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت
اصله الجد في السير لعل المعنى اصل ذلك ان الذي فيه حسن ذلك اباحة
الجمع في السفر جمع تقديم عند قصد الجمع في السير على ما تقدم من الخلاف
ان الظهر اي الذي هو قوله عند النزول ولا يخفى ان قوله عند الزوال
بيان لقوله اول وقت الصلاة الاولى اي وسيمر ذلك الخ وقتها لانه يأتي
في الاولى فقط اخرها الي وقت ايه وجوبا واما قوله قدمها اي ندبا على ما
تقدم اذا جمع اول الوقت الخ فان لم يجمع اوله الوقت وحصل الاغما في جميع
وقت الثانية فلا قضا عليه بخلاف من اغمي عليه جميع وقت الاولى
وافاق وقت الثانية فيصلي الاولى لبقا وقتها سند يريد في الوقت
الاختياري اي والا رجح الضروري وقال ابن شعبان لا يعيد ضعيف
والمعتمد الاول عند غيبوبة الشفق فيوقع المغرب في اخر وقتها
الاختياري بناء على امتداده والشافعي اولا اختياريها والصحيح فصل
هذا الجمع لانه ليس جمعا حقيقيا فقيل لا يقال الخ اي فلا يقال هذا
الذي هو للزمان ولا يقال في الدار الذي هو للمكان يقال وسط الدار
الخ الظاهر ان الاول بسكون السين لانه المتفق عليه وان قوله ووسطها
بفتح السين واستظهر وهو المعتمد ظاهر الخ الظاهر انه لا حاجة
للفظ ظاهر فالاولى حذفها والمغمى عليه ومثله السكران
بحلال واولى المجنون في حال اغمايه ايا وحال الجنون ولو سكره بالحلال

قوله وان كان فاق الغفلة في اول وقت الصلاة الاولى اي ومستمر الخ

لكنه